وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض

إشراف الدكتورة: – حبيبة قدة

من إعداد الطالبة: فطوم بريطل

د. قدة حبيبة	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
د.لطفي محمد الصالح	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
أ. مبعوج أحلام	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي:2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض

إشراف الدكتورة: – حبيبة قدة

من إعداد الطالبة:

✓ **فطوم بريطل**

الموسم الجامعي:2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله والحمد لله الذي منحنا القوة على إتمام هذا العمل لقوله تعالى:

[لَئِن شَكَرْتُم لَأَزِيدَنَّكُمْ]

الشكر لكل من تقدم لنا بيد المساعدة، والشكر لمن قام بالتوجيه والإشراف

على المتابعة إلى إتمام العمل، فلها كامل الاحترام والتقدير

الأستاذة الفاضلة

****حبيبة قدة****

كما لا أنسى

التحية والاحترام إلى كل من تقدم لنا بنصيحته وتشجيعي خلال مشواري

الدراسي

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساعدني

في إنجاز هذا العمل، والتحية الأخيرة لكل الدكاترة والأساتذة

وكل الموظفين، زملائي الطلبة في قسم الحقوق

قائمة الاختصارات:

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

-ط: الطبعة

- ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة

تغيرت التبعية الاقتصادية للدولة الجزائرية بعد حصولها على الاستقلال، من النظام الاقتصادي الفرنسي إلى النظام الاشتراكي الذي يخدمها ويجعلها متحكمة في القطاعات الاقتصادية بشكل كلي، ولكن سرعان ما تبين فشل هذا النظام بعد وقوع أزمات أثبتت فشل الدولة في تسييرها للنشاط الاقتصادي، فتبنت الجزائر الإصلاح الجذري للنظام الاقتصادي الذي كان ساري خلال فترة الثمانيات، حيث أصبح غير قادر على مواكبة التطورات مما جعلها تتخلى عن الاقتصاد الموجه الذي كانت تتبعه للدخول إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة اقتصاد السوق.

وحتى تتمكن الدولة من المحافظة على السير الحسن في المجال الاقتصادي، قامت بوضع قواعد جديدة لضبط هذا النشاط، بإنشائها لهيئات تضبط وتسير النشاط الاقتصادي وتسهر على إنجاحه، لتكون بذلك قد تخلت لها عن وظيفة من وظائفها سابقا، وهذه الهيئات هي هيئات إدارية مستقلة.

ففي عام 1990 صدر القانون 90-10 الذي أعلن عن بداية النظام الاقتصادي الموجه، وأهم ما جاء به هذا القانون هو الميلاد الحقيقي "لمجلس النقد والقرض"، الذي لم يكن له دور في القوانين السابقة، وبعدما كانت تتمركز سلطة إصدار القرارات في يد وزارة المالية، أصبحت من بعد إصدار هذا القانون من مهام مجلس النقد والقرض.

ونظرا للأزمات والانهيارات التي مست البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، استدعى الأمر من السلطات العمومية إلغاء القانون 90-10 وتعويضه بالأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، ولهذا تعتبر السلطات الإدارية المستقلة والمسماة بالسلطات المستقلة، أصبحت منوطة بمهمة في جميع النشاطات الضبط، أي في جميع النشاطات مهما كان طابعها.

فبعد أن تميز النشاط الاقتصادي الجزائري لفترة معتبرة من الزمن بهيمنة الدولة و سيطرتها على كل جوانبه ، حيث كانت المنظم و المنفذ أدى هذا الأسلوب التدّخلي إلى أثار سلبية تسببت في أزمة اقتصادية حادة مست جميع الميادين ، فأصبح من الضرورة إعادة النظر في الوظائف و تكييفها بصورة جديدة تتأقلم مع التحولات الداخلية و العالمية الجديدة ليبرز تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى ضامنة و أصبحت بذلك السلطات الإدارية المستقلة فاصلة في المواد الاقتصادية و المالية و بمثابة العمود الفقري للضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات .

وعليه كان النشاط المصرفي على رأس النشاطات التي شهدت تأسيس مثل هذا النوع من السلطات، فكان ميلاد مجلس النقد والقرض، هذا الأخير يعتبر عصب الضبط في الميدان نظرا لتشكيلته وصلاحياته واستقلاله ورقابة التأديب التي أوكلت له.

ونظرا للمكانة الكبيرة التي يحتلها القطاع المصرفي تظهر أهمية طرح موضوع السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض للنقاش القانوني حتى نتعرف على الهيئة التي اتخذتها السلطة لتسيير المجال المصرفي بعد اقتناعها بأن التنظيم في هذا المجال لا يكون إلا بقواعد خاصة متخصصة تتميز بالسرعة والمرونة لمواكبة تطورات الخاصة بهذه الهيئة، وتظهر هذه الأهمية في معالجة موضوع هام وحساس مرتبط بالحياة الاقتصادية.

ونظرا للاعتبارات السابقة، فإن الأهداف المرجوة من هذا البحث تتمثل فيما يلي:

- التعرف على المجلس كسلطة تنظيمية.
- دراسة علاقة السلطة التنظيمية للمجلس باقتصاد الدولة.
- تبيان الدور الذي يلعبه مجلس النقد والقرض في ضبط النشا المصرفي

ويرجع الدافع إلى اختيار الموضوع إلى عدة نقاط متمثلة في:

- الموضوع جدير بالدراسة.
- أسباب ذاتية تخص مجال دراستي وحب الاطلاع على المواضيع الاقتصادية من الناحية القانونية.
- عدم دراسة هذا الموضوع بصفة متخصصة والاكتفاء بالإشارة إليه لا غير.
- الرغبة الشخصية في الاطلاع أكثر على إجراءات التنظيمية لمجلس النقد والقرض.

وضمن هذا الإطار العملي والعلمي المتداخل وأمام العرض السابق، تبرز ملامح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- **فيما يتمثل الدور التنظيمي لمجلس النقد والقرض لضبط النشاط المصرفي؟**

وفي سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث، اعتمدت أساسا على المنهج التحليلي، الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع من أجل تحليل أهم نقاط المثارة حول كيفية عمل مجلس النقد والقرض لضبط النشاط المصرفي.

مقدمة

إن أية عملية بحث إلا وتعترضها بعض الصعوبات والمعوقات، أهمها ضبط جدول الدراسة الموضوع كونه واسع ومتفرع، وكذلك رغم وجود كمٍ من المراجع في هذا المجال إلا أن هناك نقص في المراجع المباشرة التي تتناول موضوع بحثنا الذي يعتبر من أهم المواضيع في الدراسات القانونية، بالإضافة إلى كثرة التعديلات التي طرأت على القوانين التي تعالج هذا الطرح.

وللإلمام بجميع جوانب الموضوع وللإجابة على الإشكالية، ارتأيت تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول الإطار العام لمجلس النقد والقرض، والذي قسمته إلى مبحثين حيث خصصت المبحث الأول لعرض ماهية مجلس النقد والقرض، والمبحث الثاني خصصته لعرض النظام الداخلي لمجلس النقد والقرض.

أما بخصوص الفصل الثاني فجاء بعنوان الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض والذي بدوري قسمته إلى مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول سلطة إصدار الأنظمة والمبحث الثاني خصصته للتعريف بسلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية.

الفصل الأول

الإطار العام لمجلس النقد والقرض

تمهيد:

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي الجزائري، والذي أنشأ بموجب القانون رقم 90-10، المعدل بالأمر رقم 03-11 والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري تدارك النقائص التي شابت القانون سابق الذكر.

ولكن المشرع لم يتطرق إلى الطبيعة القانونية والإدارية لمجس النقد والقرض، فوصف هذا الأخير بأنه سلطة نقدية مهمته تنظيم المهنة المصرفية، وخوّل له أيضا سلطة إصدار الأنظمة والقرارات.

وعليه سأتناول في هذا الفصل المخصص لدراسة موضوع مجلس النقد والقرض الإطار العام له وذلك من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية مجلس النقد والقرض.

المبحث الثاني: النظام الداخلي لمجلس النقد والقرض.

المبحث الأول: ماهية مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة ضابطة، وعليه لم يكن هناك استقلال حقيقي للقطاع البنكي والمالي في الجزائر إلا بعد صدور قانون رقم 90-10 بتاريخ 1990/04/14المتعلق بالنقد والقرض.

حيث أنشأ مجلس النقد والقرض في خضم الإصلاحات المالية التي جاءت لسد الثغرات والنقائص التي كان يعتني منها النظام المالي الجزائري.

وفي هذا المبحث سنتعرف على ماهية مجلس النقد والقرض وذلك من خلال عرض مفهوم لمجلس النقد والقرض (المطلب الأول)، ثم تشكيلة مجلس النقد والقرض (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم مجلس النقد والقرض

سأتطرق في هذا المطلب إلى إنشاء مجلس النقد والقرض (الفرع الأول)، ثم إلى تقديم تعريف لمجلس النقد والقرض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إنشاء مجلس النقد والقرض

تجدر الإشارة أن القانون الأول السابق لإحداث مجلس النقد والقرض هو قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، مع ضرورة التأكيد أن هذا القانون لم يذكر صراحة عبارة إنشاء مجلس النقد والقرض، غير أنه بالعودة إلى المادة (19) من القانون السالف الذكر، من خلال الباب الثاني تحت عنوان إدارة ومراقبة البنك المركزي التي تنص على: "...يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان. يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي- المجلس-كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية"[1].

نستنتج استحداث مجلس النقد والقرض وبالتالي إنشائه ضمن هياكل البنك المركزي من خلال المهام المنوط به بموجب الفقرة (02) من المادة (19) المشارة أعلاه، إذ تعود جذور نشأة مجلس النقد

[1]- انظر المادة (19) من القانون رقم 90-10 المتعلق بالبنوك والقرض، (ج ر، العدد16)، الصادرة بسنة1990

والقرض إلى قانون النقد والقرض الصادر في 1990 لكن عدل وتمم بموجب الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض[1] وألغي بموجب الأمر 03-11 معدل ومتمم هذا الأخير.

ومن خلال الأمر رقم 03-11[2] متعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم الساري المفعول، يتضح أن المشرع الجزائري نضّم مجلس النقد والقرض وعزّز من مكانته بتخصيص حيز له بشكل صريح، وهذا ما نلتمسه من خلال تخصيص الكتاب الرابع من هذا الأمر تحت عنوان مجلس النقد والقرض من المواد (58) إلى (62).

الفرع الثاني: تعريف مجلس النقد والقرض

لم يضع المشرع تعريفا أو نصا خاصا لتحديد مفهوم مجلس النقد والقرض، لكن حدد له في الكتاب الرابع من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل المتمم للقانون 90-10من قانون النقد والقرض. والقانون النقدي والمالي تحت عنوان مجلس النقد والقرض، وخصص الباب الأول منه لبيان تشكيلته والباب الثاني لتحديد الصلاحيات المخولة له، فيؤدي مجلس النقد دورين أو وظيفتين وهمت وظيفة مجلس إدارة البنك الجزائري ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.[3]

هو مجلس وطني له مهمة تسيير بنك الجزائر، ويمثل أحد الهيئات التابعة لبنك الجزائر، ويعتبر السلطة النقدية في دولة، ويخول له كل ما يتعلق من تنظيم وإشراف ورقابة على النظام المصرفي والنقدي في الدولة.[4]

---

[1]- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 معدل ومتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر، العدد14)، الصادرة سنة2001

[2]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2006/08/26 المعدل لمتمم بموجب الأمر 10-04 المتضمن قانون النقد والقرض، (ج ر، العدد56)، الصادرة سنة 2003.

[3]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحل المركزية بن عكنون الجزائر، 2004، ص201.

[4]- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص56

المطلب الثاني: تشكيلة مجلس النقد والقرض

سأتناول في هذا المطلب تكوين مجلس النقد والقرض (الفرع الأول)، ثم طريقة سير مجلس النقد والقرض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تكوين مجلس النقد والقرض

يتكون مجلس النقد والقرض من:

*المحافظ رئيسا.

*نواب المحافظ كأعضاء.

*ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا، وهذه التشكيلة وفقا للقانون 90-10.[1]

غير أن الأمرية الرئاسية رقم 01-2001 فقد عدلت من تشكيلة مجلس النقد والقرض ونصت في المادة (43) منها على:

"أن المجلس يتكون من:

*أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

*ثلاث شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي، ويعين هؤلاء بمرسوم رئاسي".[2]

فالأمر رقم 01-01 أدخل تعديلات على قانون النقد والقرض، وذلك بالتخلي عن عهدة المحافظ ونوابه وتعيينهم بمرسوم رئاسي.

وقد تم تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فيتكون المجلس طبقا لأحكام نص المادة (58) من هذا الأمر من تسعة أعضاء على النحو التالي: -سبعة

[1]- انظر المادة (32) من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص49.

أعضاء المكونين لمجلس إدارة بنك الجزائر وهم: المحافظ، ثلاث نواب المحافظ، وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، إضافة إلى عضوان يختا ا رن بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية .[1]

من خلال هذه المادة يتضح أن عدد شخصيات قد تقلص إلى اثنين بدل ثلاثة.

وبالرجوع إلى نص المادة (59) من الأمر سابق الذكر نجد أنها تكلمت على تعيين الشخصيتين والذي يكون وفقا لمرسوم رئاسي فنجد أن هذين الشخصيتين يعينهما رئيس الجمهورية.[2]

ويترأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة (60) من الأمر 03-10.[3]

الفرع الثاني: طريقة سير مجلس النقد والقرض

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بناءا على استدعاء من المحافظ الذي يترأس جلساته ويحدد جدول أعمال دوراته، كلما دعت الضرورة على ذلك، وفي حالة تغيبه ي أ رس الجلسة نائبه الذي يتولى نيابته، كما يجتمع المجلس بناءا على طلب ثلاثة أعضاء ذلك ويتعين في هذه الحالة على الرئيس توجيه الدعوة من اجل الاجتماع.[4]

وقد نصت المادة (60) من الأمر 03-10 على كيفية سير مجلس النقد والقرض الذي يتمثل في اتخاذ القرارات ويكون ذلك بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

---

[1]- انظر المادة (58) من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرد، مرجع سابق

[2]- انظر المادة (59) من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرد، مرجع سابق

[3]- انظر المادة (60) من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرد، مرجع سابق

[4]- عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010. ص97-99

يعقد المجلس أربع دو ا رت عادية في السنة على الأقل ويمكن إن يستدعى للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك وتكون بمبادرة من الرئيس أو من عضوين منه ويقترحون في هذه الحالة جدول أ عمال المجلس، وحتى ينعقد الاجتماع يجب حضور ستة أعضاء على الأقل[1].

لا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في الاجتماع، يمكن للمجلس، ان يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.

فقد بينت المادة (60) من الأمر رقم 03-11 شروط صحة اجتماعات المجلس كما تطرقت إلى كيفية اتخاذ القرارات.

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالسر المهني فلا يجوز لهم إفشاء المعل ومات إلا في حدود ما يفرضه القانون. [2]

[1]- انظر المادة (60) من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة ال جزائر 01، 2015، ص174.

المبحث الثاني: النظام الداخلي لمجلس النقد والقرض

تعرفنا في المبحث السابق على تشكيلة المجلس وأهمية أعضائه التي تتجلى في أداء مهامهم ومن تسيير وإدارة المناصب الحساسة، وعليه فلكل مصرف نظام خاص به فالنظام الداخلي لمجلس النقد والقرض يكمن في منح أعضائه مجموعة من الحقوق لكن دون الإخلال بواجباتهم أي التزاماتهم التي نص عليها القانون مع تضمنه لمختلف الأحكام المتعلقة بكيفية تسيير أعمال مجلس النقد والقرض وشروط مداولته.

لهذا قسمّت المبحث إلى مطلبين وسوف أتحدث عما هي هذه الحقوق الممنوحة لأعضاء المجلس وما هي التزاماته نحوه (المطلب الأول)، وعن كيفية تسيير أعمال المجلس وشروط مداولته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حقوق والتزامات أعضاء مجلس النقد والقرض

يشغل أعضاء مجلس النقد والقرض مناصب هامة، وعليه فلهم حقوق والتزامات، سأعرض حقوق أعضاء مجلس النقد والقرض في (الفرع الأول)، ثم أتطرق لالتزامات أعضاء مجلس انقد والقرض في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حقوق أعضاء مجلس النقد والقرض

نص الأمر رقم 03-11 على بعض حقوق أعضاء مجلس النقد والقرض، والمتمثلة في:[1]

- حق المحافظ والنواب في الراتب والتعويضات المالية، هذا ما نصت عليه المادة (15) من الأمر 03-11 في فقرتيها (01) و(02): " يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملها بنك الجزائر".

- يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك. باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

[1]- انظر المادة (15) من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرد، مرجع سابق

– حق الموظفين السامين في التعويضات المالية، حيث أن المرتب الذي يمنح للموظف العمومي ليس قابلا للمهام والمسؤوليات التي يقوم بها وإنما هو عنصر من عناصر النظام الإداري وهو نفقة تقدم للموظف حتى يتمكن من مواجهة حياته.

–حق جميع أعضاء المجلس في العطل، لكل عضو الحق في استفادته من الإجازات، وهذا لتخفيف من ضغوطات وشدة الأعباء التي تقع عليه، لكي تكون له يكون هناك مقابل عطاء في المستوى المطلوب وفقا لقانون وظيفته.

– حق الجميع في الحصول على الحماية الكافية، علما أن العلاقة بين الموظف والإدارة هي علاقة لائحية قانونية نص عليها القانون فأعطى للموظف حماية قانونية لمواجهة القرارات التعسفية المخالفة للقانون.

الفرع الثاني: التزامات أعضاء مجلس النقد والقرض

تنص المادة (60) من الأمر رقم 03–11 المتضمن قانون النقد والقرض: ""ي أ رس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي". [1]

وتنص المادة (25) من الأمر سالف الذكر على: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية." [2]

وتنص المادة (60) من الأمر رقم 03–11 "السالف الذكر على أن: "يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضاءه على الأقل ولا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس".

وتنص المادة (14) من نفس الأمر على: " تتنافي وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عادا تمثيل

[1]– انظر المادة (60) من الأمر رقم 03–11 المتضمن قانون النقد والقرد، مرجع سابق

[2]– انظر المادة (25) من الأمر رقم 03–11 المتضمن قانون النقد والقرد، مرجع سابق

الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة كانت سواء جزائرية أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر". [1]

يتضح من خلال المواد القانونية السالفة أن:

– تحديد النظام الداخلي للمجلس يتولى مهمة استدعاء أعضاء المجلس لعقد الاجتماعات، ويتولى وهمة تحديد جدول الأعمال الخاصة بالمجلس.

–يلتزم أعضاء مجلس النقد والقرض بالامتناع عن منح تفويض لتمثيله في اجتماع المجلس.

ونستخلص من نص هذه المادة أنه يلتزم أعضاء مجلس النقد والقرض بواجبات أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي.

المطلب الثاني: كيفية تسيير أعمال مجلس النقد والقرض

تضمن الأمر رقم 03–11 مختلف الأحكام المتعلقة بسير وشروط مداولة أعمال مجلس النقد والقرض، وعليه سأتناول في هذا المطلب كيفية استدعاء الأعضاء للاجتماع (الفرع الأول)، وشروط المداولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية استدعاء الأعضاء للاجتماع

يتراوح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض بين سبعة إلى عشرة أشخاص كأعضاء ولذلك قد تطرح اجتماعاته بعض الانشغالات بحكم مهام كل عضو والحضور الضروري لهم، وأن كل عضو يشغر منصب هاما وحساسا ولا يجوز تمثيل عضو بأي عضو آخر.

وبالرجوع إلى نص المادة (60) من الأمر 03–11 نجد أن المشرع قد ميّز بين الحالة العادية والحالة الضرورية (الاستثنائية) بالنسبة لكيفية استدعاء مجلس النقد والقرض للاجتماع.[2]

أولا–الحالة العادية:

[1]– انظر المادة (14) من الأمر رقم 03–11 المتضمن قانون النقد والقرد، مرجع سابق

[2]– بودربالة ميلة وفراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2017، ص10.

أن مجلس الإدارة يجتمع دوريا مرة على الأقل كل شهر بناءا على دعوة من رئيسه (المحافظ عادة) أو ثلاثة أعضاء.

أما مجلس النقد والقرض فان اجتماعه الدوري يكون مرة كل ثلاث أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، إلا أن القانون سكت عن آجال وكيفيات ذلك مكتفيا بالقول إن الاستدعاء يوجهه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع. [1]

وقد حدد الأمر 03-11 الدورات العادية للمجلس بأربع دو ا رت عادية في السنة على الأقل طبقا لنص المادة 21 الفقرة الثانية منه حيث نصت على ما يلي:

" يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل"

والمحافظ هو الذي ينفرد بتحديد جدول الأعمال، ويتم استدعاء هؤلاء الأعضاء لحضور الجلسة برسالة موجهة لكل عضو قبل مدة انعقاد الاجتماع في مدة تتراوح ما بين 13 إلى 15 يوما، وتتضمن هذه الرسالة سبب انعقاد الاجتماع.

ثانيا-الحالات الضرورية:

نصت الفقرة (02) من المادة (60) من الأمر رقم 03-11 على أن: "يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة".[2]

ويجوز استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع كلما دعت الضرورة ويكون ذلك إما بمبادرة من المحافظ أو بطلب من عضوين من أعضاء المجلس، ولا تهم الوسيلة التي يستعملونها من أجل استدعائهم إما (هاتف، فاكس، رسالة، ...) دون الأخذ بعين الاعتبار المدة المشار إليها، ويجب أن تكون مسألة التي تقضي إلى انعقاد الاجتماع الطارئ ضرورية ومهيأة للفصل فيها والا فلا جدوى من انعقاد المجلس. [1]

---

[1]- رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص62.

[2]- انظر الفقرة الثانية من المادة (60) من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

الفرع الثاني: شروط المداولة

تسير عملية استدعاء المجلس للانعقاد على وجه صحيح ودون أي خلل إذا توفرت شروط معينة أذكر منها حضور الحد الأدنى من الأعضاء لمجلس الإدارة وهو أربعة.

كما نصت المادة (24) من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض على ما يلي: "يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته". [2]

أما الحد الأدنى بالنسبة لمجلس النقد والقرض وهو اثنان كما ألا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله وهذا طبقا لنص المادة (24) الفقرة الثانية: " لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله".[3]

وذلك باستثناء الأعضاء المستخلفين باعتبارهم عينوا لأجل هذه الحالات.

يحدد المحافظ كرئيس جدول الأعمال الخاصة بدراته والمواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة ويفتح المجال أمام الأعضاء للنقاش حول النقاط المعروضة وسماع الاقتراحات، كل هذا يكون قبل التصويت.

وهنا تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي عدد

الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[4]

وبعد انعقاد المجلس يتم تحرير محضر الاجتماع يتضمن كل ما دار من نقاش فيه وما يتم التوصل إليه ليقوم بعدد ذلك كل عضو بالتوقيع عليه سواء كان مشركا في التصويت أو معارضا، كون أن المحضر يوضح أنه معارضا أو ا رفضا للتصويت دون أي ترتيب عن ذلك أي جزء، يقوم بعد ذلك المحافظ بالتوقيع في النهاية ويعلن نهاية الجلسة محدثا في نفس الوقت المحدد الموعد للاجتماع لاحقا.[5]

---

[1]-شريف كايس، مجلس النقد والقرض في القانون الجزائري، استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والتطبيق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص12

[2]- انظر المادة (24) من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[3]- انظر الفقرة الثانية من المادة (24) من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[4]- محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص56.

[5]- رضوان مغربي، مرجع سابق، ص67.

والأمر أعضاء الخاصين الملاحظ هنا هو أن جلسات المجلس تكون مغلقة لا مفتوحة، حيث لا يسمح لأشخاص آخرين حضورها، ما عدا الأعضاء الخاصين بها، وإلزامية عدم إفشاء ما دار في الاجتماع من نقاشات ومعلومات.

خلاصة الفصل:

لم يكن هناك ما يعرف بمجلس النقد والقرض في ظل الاقتصاد الموجه، بل كانت هذه الفترة بداية لظهور نشأة مجلس النقد والقرض، إضافة إلى انه لم يكن هناك قوانين خاصة تسير وتضبط بصفة خاصة هذه الهيئة، وسلطة القرار كانت في يد الوزارة المالية.

ثم صدر القانون 90-10 الذي كان بمثابة الميلاد الحقيقي للمجلس، فأصبح هنالك ما يعرف

"بمجلس النقد والقرض"، ومن خلاله تم تحديد تسيير الجهاز المصرفي بعيدا عن تدخل الدولة الذي يتعارض مع الانفتاح على اقتصاد السوق، وضمن هذا القانون تم الإعلان عن تشكيلة وسير المجلس بصفته سلطة نقدية ومجلس إدارة بنك الجزائر أيضا.

وبعدها تم تعديل القانون 01-10 الذي جاء بتشكيلة جديدة للأعضاء حيث حدد ثلاث شخصيات اشترط في تعيينهم التخصص في المجال الاقتصادي والمالي.

ثم صدر الأمر 03-11 وألغى القانون رقم 90-10، وضمن هذا الأمر تم تحديد صلاحيات المجلس كسلطة نقدية، وقد قلص عدد الشخصيات إلى اثنين

أما فيما يخص استقلالية مجلس النقد والقرض فهو مستقل عن السلطة التنفيذية في المجال التنظيمي، إلا أن استقلاليته مهما اتسعت تبقى نسبية من الناحية العضوية والوظيفية فهو تابع للبنك الجزائري، خصوصا وأن المشرع الجزائري لم يعترف له بالشخصية المعنوية.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض

تمهيد:

بعد التطورات الهامة التي طرأت على مجلس النقد والقرض أصبح يتمتع بمهمة الضبط في المجال المصرفي بعد أن كانت من مهام الدولة سابقا، وبات يمثل السلطة التشريعية بالنسبة للمجال المصرفي مستقلا عن السلطة التنفيذية.

توسعت صلاحيات المجلس وهذا بفضل صدور الأمر 03-11 والذي ألغى القانون رقم 90-10 واعترف للمجلس بصلاحيات متمثلة في إصدار الأنظمة باعتبارها سلطة نقدية، بالإضافة إلى منحه أيضا سلطة إصدار القرارات الفردية المتمثلة في منح التراخيص والاعتماد، ولكن هذه الأخيرة تثير الجدل لعدم البت فيها وجعلها من مهام مجلس النقد والقرض إلى جانب تدخل اللجنة المصرفية في هذا الاختصاص.

وللتفصيل أكثر قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولت فيهما:

المبحث الأول: سلطة إصدار الأنظمة.

المبحث الثاني: سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية.

المبحث الأول: سلطة إصدار الأنظمة

بفضل قانون النقد والقرض تم الإعلان عن مرحلة جديدة من مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري الذي تخلت فيه الدولة بشكل أكثر جرأة عن أسلوب التسيير الإداري، وتم التخلي عن طريق الإقرار بمبدأ الفصل بين الجهاز التنفيذي وهيئات النقد والقرض وقد أعتبر مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية تقوم بإصدار الأنظمة.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث الذي قسّمته إلى الاختصاص العام التنظيمي لمجلس النقد والقرض (المطلب الأول)، ونطاق أنظمة المجلس (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاختصاص العام التنظيمي لمجلس النقد والقرض

سأقوم في هذا المطلب بدراسة الاختصاص العام التنظيمي للمجلس وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين هما: الاختصاص التنظيمي العام (الفرع الأول)، ومدى دستورية الاختصاص التنظيمي العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد والقرض

يمكن تعريف الاختصاص التنظيمي العام الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة على أنه: "الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة حسب المجال الخاص بها ". [1]

يمنح اختصاص تنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، وذلك بوضع شرطين أساسين وهما:

– يجب أن يكون اختصاص تنظيمي تطبيقي للقوانين وليس اختصاص تنظيمي مستقل، ويجب أن يمارس هذا الاختصاص في إطار القانون.

– يجب أن يخص حالات محددة فقط (في موضوعها وفي تطبيقها) إذن يعتبر هذا الاختصاص مقيد ومخصص. [2]

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص31

[2]– محمد الطاهر مسعود، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص78.

حيث أن مجلس النقد والقرض يتمتع وذلك طبقا للقانون بصلاحيتها من بينها إعداد الأنظمة في مسائل الصرف واتخاذ قرارات بتفويض السلطة في مسائل تطبيق تنظيم الصرف التي يصدرها وينفذها المحافظ، وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة، وهذا التأكيد الاجتهادي يثبت الصلاحية التنظيمية الحقيقية لمجلس النقد والقرض، والتي لها تأثير مباشر على النظام المصرفي تتعلق بتأطير المهنة المصرفية من جهة، ووضع قواعد ممارستها من جهة أخرى، حيث أصبح هذا المجلس جهاز الدولة المتخصص في تسيير سياسة القرض، وبرلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية، يقوم بتقنين مجالات هامة تتعلق بالقطاع المصرفي.[1]

الفرع الثاني: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي العام

أمام انعدام النص الصريح المخول لسلطات الضبط الاقتصادي في ممارسة السلطة التنظيمية، نجد أن الفقهاء الفرنسيين قد اهتموا كثيرا بهذه المسألة والتي عرفت تأييد صريح من طرف القضاء الفرنسي، أمام غياب شبه تام من طرف الفقه والقضاء الجزائري.[2]

فالأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض في الاختصاص التنظيمي عوض السلطة التنفيذية يثير إشكالات دستورية بالنظر إلى نص المادة (2/125) من الدستور الجزائري لسنة 1996، التي لا يحيز الاختصاص التنظيمي إلا للوزير الأول في إطار تنفيذ القوانين، خاصة إذ علمنا أن أنظمة مجلس النقد والقرض لا تخضع للمصادقة من طرف الوزير المكلف بالمالية[3].

ومنه فإن المجلس يكون قد منح تفويض غير مصرح به، وقد أعتبر مجلس النقد والقرض برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية.

وفي نفس السياق، اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالاختصاص التنظيمي للهيئات الإدارية المستقلة في العديد من المرات.

---

[1]– محمد الطاهر مسعود، مرجع سابق، ص79

[2]– وفاء جرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص30.

[3]– رضوان مغربي، مرجع سابق، ص43.

المطلب الثاني: نطاق أنظمة مجلس النقد والقرض

يصدر مجلس النقد والقرض الأنظمة التي من خلالها يسير المهام الموكلة إليه، وهذا ما سيتم طرحه في هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى فرعين، النطاق العضوي لأنظمة مجلس النقد والقرض (الفرع الأول)، والنطاق الموضوعي لمجلس النقد والقرض.

الفرع الأول: النطاق العضوي لأنظمة مجلس النقد والقرض

يجب دراسة الأشخاص الموجهة لهم الأنظمة والعمليات التي يسيرها مجلس النقد والقرض لنتمكن من معرفة النطاق العضوي لهذه لأنظمة.

أولا-الأشخاص الخاضعة لأنظمة مجلس النقد والقرض:

تظهر أهمية معرفة الأشخاص المعنيين بالقواعد والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض في القاعدة القائلة "لا يعذر أحد بجهل القانون"، حتى لا يكون هذا التجاهل ذريعة للتجاوزات، ونقصد بالأشخاص الخاضعين أولئك الذين يخاطبهم التشريع البنكي وهم طائفتين:[1]

1-المهنيون في القطاع المصرفي: يعتبر القانون البنكي قانون مهني، فهو يطبق على طائفة معينة من الأشخاص، وإلى وقت طويل هؤلاء المهنيين ينقسمون إلى طائفتين كبيرتين، هما البنوك والمؤسسات المالي.

وسنتعرف على البنوك، والمؤسسات المالية كل منهما على حدي فيما يلي:

أ /البنوك: أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء الأعمال التي كلفت بها وتنحصر في النقاط الآتية:

العمل على جمع الودائع والمدخ ا رت الممكنة من الجمهور.

- القيام بمنح القروض.

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ب/ المؤسسات المالية: أشخاص معنوية مهمتها القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، المصدر الأساسي لتمويلها هو رؤوس أموالها الخاصة.

---

[1]- علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص34.

2-المتدخلين الآخرين: الواجهة الأولى من هذه الطائفة العملاء الاقتصاديين سواء الأشخاص المعنوية منهم أو الطبيعية ومهما كانت وضعيتهم مقيمين أو أجانب وهم عادة التجار بالجملة وأصحاب الامتياز.

إضافة إلى هؤلاء نجد الأشخاص العاديين والذين تربطهم بهذا القطاع صلة مهما كان نوعها

ثانيا-العمليات الخاضعة لأنظمة مجلس النقد والقرض:

ينظم مجلس النقد والقرض أنشطة رئيسة في المجال المصرفي تتمثل فيما يلي[1]:

العمليات المصرفية: هي تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وعمليات تابعة لنشاط الرئيسي، منها:

- عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- عمليات توظيف القيم المنقولة.
- تقديم المشورة والعون في المسائل المالية.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لمجلس النقد والقرض

أولا-ضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية:

يقوم مجلس النقد والقرض بضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية لكلا من البنوك والمؤسسات المالية، وتتمثل هذه الشروط في:

1-الشروط المتعلقة بمؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية وممثليها:

حددت المادة (80) من الأمر 03-11 الأشخاص التي لا يجوز لهم ممارسة هذه المهنة.

إلى جانب الشروط التي حددها قانون النقد والقرض، جاء نظام المجلس 92-50، وقام بتحديد الشروط الواجب ت وفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ومنها ما يتعلق بالجانب الفني وهي وجوب ت وفر فيهم الخبرة والكفاءة في المجال المصرفي والمالي، وأخرى أخلاقية

[1]- رضوان مغربي، مرجع سابق، ص61.

تتمثل بالت ا زمهم الدائم واستفاء الشروط التي حددها قانون النقد والقرض وتجنبهم الوقوع في الأخطاء المهنية التي تسبب خسائر للمؤسسة وزبائنها.

2-الحد الأدنى لرأسمال البنك أو والمؤسسات المالية:

بالرجوع إلى نص المادة (62) من الأمر رقم 03-11 نجد المشرع ينص على: "...تحديد الحد الأدنى من أ رس مال البنوك والمؤسسات المالية...»، يتضح من نص المادة أن المشرع أخضع تحديد رأسمال البنوك والمؤسسات المالية لمجلس النقد والقرض.

-قام مجلس النقد والقرض بموجب النظام رقم 04-01 بتحديد الحد الأدنى لرأس المال إذ تنص المادة (2) منه على:

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها أ رس مال محرر كليا وهذا يساوى على الأقل:

- ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.00 دج) فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المحددة في المادة (70) من الأمر رقم 03-11.

- وخمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000) فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المحددة في المادة (71) من الأمر رقم 03-11.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (02) من النظام رقم 04-01 رفعت الحد الأدنى للرأسمال البنوك إلى (2.500.000.00دج) بعدما كان محددا في نظام 90-01 بـ (500.000.00دج) ورفعت أيضا الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية إلى (500.000.00دج) بعدما كان مقدرا بـ (100.000.00دج) في نظام المجلس 90-01.[1]

3-الشكل القانوني للبنك أو المؤسسات المالية: تنص المادة (83) من الأمر 03-11 على ما يلي: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...".[2]

[1]- انظر المادة (02) من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 2004/3/04، يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، (ج ر، العدد27)، الصادرة في سنة 20043

[2]- انظر المادة (83) من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق

ويفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري اشترط في شكل القانون للبنك أو المؤسسة المالية أن تكون في شكل شركة مساهمة فقط.

ثانيا-ضبط قواعد ممارسة المهنة المصرفية:

يتدخل مجلس النقد والقرض من أجل أن يفرض على البنوك والمؤسسات المالية احترام القواعد المتعلقة بممارسة المهنة المصرفة والتي تتمثل فيما يلي:

1-القواعد والشروط الخاصة بممارسة المهنة المصرفية:

بالرجوع إلي نص المادة (103) من الأمر 03-11 نجدها تنص على: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها وفق الشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا لشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى...".[1]

2-القواعد الخاصة بالحذر في التسيير:

يقصد بقواعد الحذر في التسيير "مجموعة الضوابط والمعايير التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترامها حتى تضمن سيولتها وملائمتها المالية، لتفادي كل المخاطر التي من الممكن ان تتعرض لها وذلك بهدف حماية أموال المودعين والغير".

3-القواعد الخاصة بإنشاء الاحتياط الإلزامي:

بالرجوع إلى النظام رقم 04-01 نجده يهدف إلى تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإجباري، كما حدد هذا النظام نسبة الاحتياط الإجباري إذ لابد ألا يتجاوز 15 ٪ وهو الحد الأقصى، ويوقع مجلس النقد والقرض عقوبات على البنوك في حالة عدم استفائها لشرط تكوين الاحتياط الإلزامي. [2]

[1]- انظر المادة (103) من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق

[2]- منى لطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد41، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص56.

4-تنظيم حركة رؤوس الأموال والصرف: بالرجوع إلى نص المادة (62) من الأمر رقم 03-11 نجد المجلس هو الذي ينظم عملية حركة رؤوس الأموال، وفي المادة (126) من نفس الأمر نجد انه يسمح بتحويل الأموال للمقيمين بالجزائر من اجل تمويل نشاطاتهم في الخارج وهذا يؤدي إلى التفتح على الاستثمار الخارجي.[1]

[1]- انظر المواد (62) و (126) من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

المبحث الثاني: سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية

سنتعرف في هذا المبحث على الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقد والقرض، وهذا من خلال عرض القرارات المتعلقة بمنح التراخيص والاعتماد (المطلب الأول)، ومن ثم القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة وتفسيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بمنح التراخيص والاعتماد

سأتطرق في هذا المطلب إلى منح التراخيص (الفرع الأول)، ثم إلى منح الاعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح التراخيص

عرف بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين، وعليه فإن الترخيص يدخل في نطاق النظام الوقائي الذي يهدف إلى درء النظر والضرر ومنع وقوعه أصلا".[1]

من خلال هذا التعريف يمكننا القول إنه تعبير رضا السلطة الإدارية للشخص أو المنظمة المعنية بممارسة النشاط أو الحرية المرفوعة في ممارستها وقبولها بمسعاه لديها الإذن له بهذه الممارسة.

أما فيما يخص بالترخيص المتعلق بمجلس النقد والقرض فقد تكلمت عليه المادة (62) من الأمر 03-11 إلى جانب أيضا المادة (82) في قولها: "يجب ان يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون جزائري....".[2]

أما بخصوص محتوى ومضمون ملف منح الترخيص الذي يقدم عند طلب الترخيص إلى رئيس مجلس النقد والقرض وهو النظام رقم 02-06 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

---

[1]- آزرو بن شهرة وجديد حنان، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون، العدد119، جامعة غرداية، 2018، ص85

[2]- انظر المادة (82) من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

فتنص المادة (03) من نظام رقم 06-02 على: «يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المذكور في المادة (02) أعلاه المقدم من طرف الطالبين على وجه الخصوص، العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على(05) خمس سنوات.

- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.

- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.

-نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.

-القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.

-المساهمون الرئيسيون المشكلون "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.

-وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.[1]

ويكون موضوع طلب الترخيص متعلق بإحدى الحالات التالية:

- الترخيص بالتأسيس أو الأنشاء: الغرض الذي يهدف إليه هو إنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

- الترخيص بالإقامة: الغرض منه إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

- الترخيص بالتمثيل: الغض منه هو فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وهذا ما نصت عليه المادة (82) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- الترخيص بالمساهمة الأجنبية: وهذا النوع نصت عليه المادة (83) من الأمر 03-11 في فقرتها الثانية: " يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري".

[1]- انظر المادة (03) من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 2006/09/24، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، (ج ر، العدد77)، الصادرة سنة2006.

ويقوم مجلس النقد والقرض بدراسة طلب الترخيص، للتحقق من مدى ملائمة هذا الطلب مع أحكام قانون النقد والقرض والنصوص التطبيقية له، فعند دراسة ملف طلب الترخيص نكون أمام ثلاثة احتمالات، فإما أن يقبل الطلب أو يتم رفضه، كما قد يسكت المجلس عن الرد.

الفرع الثاني: منح الاعتماد

يعرف الاعتماد بأنه: "هو رخصة إدارية لممارسة المهنة المصرفية ويعني أن المؤسسة تستجيب للشروط التشريعية والتنظيمية".

كما عرف أيضا على أنه: "ترخيص إداري يمنح للبنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومكاتب تمثيلها من أجل ممارسة العمليات المصرفية".

أما بالنسبة لشروط منح الاعتماد، فحسب نص الفقرة الثانية من المادة (92) من الأمر 03-11 فإن: "يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء...."[1]

-حدد القانون في منح الاعتماد ضرورة استفاء الشركة أو المؤسسة للشروط المنصوص عليها في الأمر 03-11 والمتمثلة في الشكل القانوني للشركة والمؤسسة المالية (الشروط الشكلية والموضوعية) وأخلاق مؤسسيها ومساهميها ومسيريها ،إضافة إلى الأنظمة التي أصدرها المجلس حول الشركات والمؤسسات المالية والشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين والمساهمين، وضرورة احترام الشروط المتعلقة بضرورة التقيد بالنظم المصرفية من احترام القواعد، الحذر في التسيير وكذا احترام الاحتياط الإجباري ومسك الحسابات .

أما بالنسبة للجهة المختصة في منح الاعتماد، تتمثل في محافظ بنك الجزائر، على خلاف الترخيص الذي يمنح من قبل مجلس النقد والقرض، ويمنح في شكل مقرر، وفقا للفقرة الرابعة من نص المادة (92) من الأمر 03-11، كما نصت المادة (09) من النظام رقم 06-02 بشروط تأسيس بنك

[1]- انظر المادة (92) من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية على نفس الأمر، إذ تنص على ما يلي: "يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر ...".[1]

لكن الإشكال هنا يكمن في عدم تحديد المشرع صفة المحافظ، أي هل بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض أو محافظا لبنك الجزائر، لكن بالرجوع إلى أغلب المقر ا رت الصادرة من قبل بنك الجزائر، أثبتت أن الاعتماد يمنح من المحافظ بصفته محافظا لبنك الجزائر.

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة وتفسيرها

حتى تتضح طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين هما، القياس مجالاته (الفرع الأول)، وآثار مخالفة القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القياس ومجالاته

تنص المادة (62) في فقرتها الثانية من الأمر 03-11 أنه من القرارات الفردية التي يتخذها المجلس نجد "القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس[2].

وعلى هذا الأساس يتخذ المجلس ما يسمى بالقياس الذي يصف ضمن التصرفات الغير تنظيمية، التي تشكل مقر ا رت فردية ذات طابع عام متعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها وتسمح له بتفسير هذه الأنظمة بالقياس على عمليات خاصة هذا تبعا على طلب المعني وعليه يملك المجلس كل والسائل التي تسمح له بإبداء رأيه مع إلزامية أخذ رأيه بعين الاعتبار، إذ يظهر أن صلاحية المجلس ليست محصورة عند إصدار قرارات تنظيمية أو قرارات فردية بحتة، وإنما تمتد إلى أوسع من ذلك.

وتتمثل مجالات القياس في[3]:

-إبداء أ ريه فيما يخص قانونية العمليات المتعلقة بالمجال المصرفي.

-تفسير بعض الأحكام المتعلقة بالأنظمة، خاصة عندما تتحمل أكثر من معنى وهذا بعد إخطاره من طرف مؤسسة مالية أو بنك.

الفرع الثاني: آثار مخالفة القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة

[1]- انظر المادة (09) من النظام رقم 06-02، مرجع سابق

[2]- انظر المادة (62) من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق

[3]- منى لطرش، المرجع السابق، ص68.

تمتلك هذه القرارات قوة ملزمة بالنسبة للمعنيين بها، بمجرد تبليغها إليهم، وعدم احترامها ومخالفتها، يرتب عقوبات توقعها اللجنة المصرفية.

أولا-توجيه التحذير:

تنص المادة (111) من الأمر رقم 03-11 على: " إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة بتوجيه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم استفساراتهم".[1]

يتبين من نص المادة الحق للجنة بتوجيه تحذير للمؤسسة التي تخل بقواعد حسن سير المهنة.

ثانيا-تسليط العقوبة:

بعد توجيه التحذير للمؤسسة ولم يأخذ في الحسبان، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:[2]

-الإنذار.

-التوبيخ.

-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

-التوقيف المؤقت لميسر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه

إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه

-سحب الاعتماد.

-كما يمكن للجنة أن تقضي بدلا من هذه العقوبات، أو إضافة إليها بعقوبة مالية.

[1]- انظر المادة (111) من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة (114) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

يمارس مجلس النقد والقرض صلاحية سلطة إصدار الأنظمة عن طريق الاختصاص التنظيمي العام الذي اعترف بموجب الأمر رقم 03-11 إلا أن هذا الاختصاص غير معترف به دستوريا.

كما يختص مجلس النقد والقرض بسلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية التي تتمثل في منح التراخيص، مع تحديد الشروط الواجب توفرها للحصول على هذا الترخيص إضافة إلى منح الاعتماد، إلا أن الترخيص لا يثير أي إشكال على خلاف الاعتماد الذي أثار إشكال فيمنح من طرف مجلس النقد والقرض ويسحب من طرف اللجنة المصرفية فيعتبر إشكالا لم يفصل فيه بعد.

يقوم مجلس النقد والقرض بتطبيق الأنظمة وتفسيرها وتعتبر ملزمة بالنسبة للأشخاص الذين يخاطبهم المجلس كما يقوم المجلس بتوقيع العقاب في حالة مخالفة هذه القواعد.

خاتمة

خاتمة

نظرا لطبيعة النشاط الصرفي الذي يتميز بكثرة التغيرات والتطورات الطارئة عليه، أصبحت الدولة غير قادرة على ضبطه مما جعلها تتخلى عن هذه المهام لمجلس النقد والقرض والذي عمد المشرع الجزائري إلى إنشائه بهدف العمل على تطوير النظام البنكي في الجزائر، من خلال توسيع مجال الحرية في مزاولة النشاط المصرفي، ونجد أن مجلس النقد والقرض جهازه التنظيمي يضع أسس ومبادئ لتأطير القطاع المصرفي وذلك من أجل السياسة النقدية على الأسس الآليات الدولية وهذا وتماشيا مع التطور الاقتصادي.

ومن خلال دراستي توصلت إلى إن مجلس النقد والقرض هو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بصلاحية منح الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية وكذا فروعها وأيضا لمكاتب.

وفي ختام هذه الدراسة خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات أجملها فيما يلي:

أولا-النتائج:

-رغم المكانة التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض والتي تتطلب الاستقلالية لتنظيمه بإحكام إلا انه لا يتمتع بهذه الاستقلالية.

- عدم تدخل المجلس في تعيين أعضائه وتعين عهدتهم وجعلها حكر على رئيس الجمهورية بالإضافة إلى عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية له وانعدام الاستقلال المالي يجعله في وضعية تبعية.

- يصدر المجلس القرارات التنظيمية.

- يعتبر منح التراخيص للمجلس حماية للاقتصاد الوطني، نظرا للحذر الذي يتطلبه الاستثمار الأجنبي.

- غموض مجلس النقد والقرض واتصافه بالسرية وعم نشر نظامه الداخلي في الجريدة الرسمية مما يؤثر على شفافية المجلس.

ثانيا-التوصيات:

- منح الاستقلالية للمجلس والاعتراف بها حتى يتمكن من ممارسة أ عماله وتعيين أعضائه بعيدا عن التبعية.

- منح تكييف قانوني للمجلس حتى ينهي الجدل القائم بشأن هذا التكييف.

خاتمة

– الاعتراف بالسلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض في أحكام الدستور والاعتراف بالجهة التي تنشأ هذه الهيئات.

– وضع نظام مجلس النقد والقرض في الجريدة الرسمية لتسهيل الاطلاع عليها.

– وضع موقع إلكتروني، خاص بمجلس النقد والقرض.

وفي الأخير تبقى هذه جملة من النتائج والإصلاحات التي خرجت بها دراستي، والتي تمكن مجلس النقد والقرض من تحقيق المطلوب منه لتسهيل التنظيم والرقابة الفعلية والمساهمة في النهوض بالقطاع المصرفي في البلاد.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

قائمة المصادر والمراجع:

I- النصوص القانونية :

- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 معدل ومتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر، العدد14)، الصادرة سنة2001

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2006/08/26 المعدل لمتمم بموجب الأمر 10-04 المتضمن قانون النقد والقرض، (ج ر، العدد56)، الصادرة سنة 2003

النظام رقم 06-02 المؤرخ في 2006/09/24، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، (ج ر، العدد77)، الصادرة سنة2006.

- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 2004/3/04، يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، (ج ر، العدد27)، الصادرة في سنة 2004.

II-الكتب:

-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحل المركزية بن عكنون الجزائر، 2004

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

-محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

II- المجلات :

-محمد الطاهر مسعود، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.

- منى لطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد41، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

– آزرو بن شهرة وجديد حنان، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون، العدد119، جامعة غرداية، 2018

III–الرسائل الجامعية :

– بودربالة ميلة وفراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2017.

– رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004.

– شريف كايس، مجلس النقد والقرض في القانون الجزائري، استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والتطبيق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

– عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

– علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، .2006

– محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر01، 2015.

– وفاء جرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

قائمة الاختصارات

مقدمة ..... ا

الفصل الأول: الإطار العام لمجلس النقد والقرض

تمهيد: 13

المبحث الأول: ماهية مجلس النقد والقرض 14

المطلب الأول: مفهوم مجلس النقد والقرض 14

الفرع الأول: إنشاء مجلس النقد والقرض 14

الفرع الثاني: تعريف مجلس النقد والقرض 15

المطلب الثاني: تشكيلة مجلس النقد والقرض 16

الفرع الأول: تكوين مجلس النقد والقرض 16

الفرع الثاني: طريقة سير مجلس النقد والقرض 17

المبحث الثاني: النظام الداخلي لمجلس النقد والقرض 19

المطلب الأول: حقوق والتزامات أعضاء مجلس النقد والقرض 19

الفرع الأول: حقوق أعضاء مجلس النقد والقرض 19

الفرع الثاني: التزامات أعضاء مجلس النقد والقرض 20

المطلب الثاني: كيفية تسيير أعمال مجلس النقد والقرض 21

الفرع الأول: كيفية استدعاء الأعضاء للاجتماع 21

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: شروط المداولة 23

خلاصة الفصل: 25

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض

تمهيد: 27

المبحث الأول: سلطة إصدار الأنظمة 28

المطلب الأول: الاختصاص العام التنظيمي لمجلس النقد والقرض 28

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد والقرض 28

الفرع الثاني: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي العام 29

المطلب الثاني: نطاق أنظمة مجلس النقد والقرض 30

الفرع الأول: النطاق العضوي لأنظمة مجلس النقد والقرض 30

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لمجلس النقد والقرض 31

المبحث الثاني: سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية..... 35

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بمنح التراخيص والاعتماد 35

الفرع الأول: منح التراخيص 35

الفرع الثاني: منح الاعتماد 37

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة وتفسيرها 38

الفرع الأول: القياس ومجالاته 38

الفرع الثاني: آثار مخالفة القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة 38

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل: 40

خاتمة: 42

قائمة المصادر والمراجع: 45

الملخص

الملخص باللغة العربية:

إن صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة تتسع إلى مجالات متعددة وحساسة في نفس الوقت حيث أنها تتدخل كسلطات ضابطة في مختلف المسائل المتعلقة بالاقتصاد والمالية، حيث تقوم بضبط جميع النشاطات مهما كان طابعها.

ومن هذه السلطات نجد السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والذي أنشأ بهدف تطوير النظام البنكي في الجزائر، وتوسيع الحرية في مزاولة النشاط المصرفي.

فالجهاز التنظيمي لمجلس النقد والقرض مخول له وضع أسس ومبادئ تأطير القطاع المصرفي وذلك من أجل قيام السياسة النقدية على الأسس والآليات الدولية تماشيا مع التطور الاقتصادي.

وكذلك يخول له صلاحية منح الترخيص للبنو والمؤسسات المالية وكذا فروعها، وأيضا لمكاتب التمثيل.

الكلمات المفتاحية: استقلالية، مجلس النقد والقرض، القرض، النقد، البنوك، اقتصاد، مؤسسات مالية

Résumé:

Les pouvoirs des autorités administratives indépendantes s'étendent à des domaines multiples et sensibles à la fois, car elles interviennent en tant qu'autorités de contrôle dans diverses questions liées à l'économie et aux finances, car elles contrôlent toutes les activités, quelle qu'en soit la nature.

Parmi ces autorités, on trouve l'autorité de régulation du Conseil monétaire et du crédit, qui a été instituée dans le but de développer le système bancaire en Algérie, et d'étendre la liberté dans l'exercice de l'activité bancaire.

L'organe de régulation du Conseil monétaire et des prêts est autorisé à poser les fondements et les principes d'encadrement du secteur bancaire, afin de fonder la politique monétaire sur des fondements et des mécanismes internationaux en phase avec le développement économique.

Il est également habilité à octroyer des agréments aux banques et institutions financières ainsi qu'à leurs succursales, ainsi qu'aux bureaux de représentation.

Mots-clés : indépendance, organisme monétaire et de crédit, prêt, trésorerie, banques, économie, institutions financières.

Abstract :

The powers of the independent administrative authorities extend to multiple and sensitive areas at the same time, because they intervene as supervisory authorities in various matters related to the economy and finance, because they control all the activities, no matter what. 'in nature.

Among these authorities, we find the regulatory authority of the Monetary and Credit Council, which was established with the aim of developing the banking system in Algeria, and extending freedom in the exercise of banking activity.

The regulatory body of the Monetary and Lending Council is authorized to lay the foundations and the principles of supervision of the banking sector, in order to base monetary policy on international foundations and mechanisms in phase with economic development.

It is also empowered to grant licenses to banks and financial institutions as well as to their branches, as well as to representative offices.

Keywords: independence, monetary and credit organization, loan, treasury, banks, economy, financial institutions.